٢- نزاع - بين مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث البساتين) والوحدة المحلية لمدينة الجيزة - مطالبة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة مركز البحوث الزراعية بسداد قيمة مقابل التحسين من المعهد لاستخراج التراخيص اللازمه لانشاء مبنى لحفظ الاصول الوراثية النباتية بشعبة بحوث الخضر بالدقى .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/٤ الاحكام الواردة بالمادة (٨٧) من القانون المدنى وكذا الاحكام الوارده بالماده (١) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامه .

واستظهرت الجمعية العمومية - حسبما جرى عليه افتاؤها - أن حكمة هذا النص سالف الذكر تحقيق العداله الاجتماعية بفرض هذا المقابل نظير ما يعود على اصحاب العقارات من نفع بسبب المشروعات العامه التى لم يساهموا فى أعبائها حتى لا يثرى فرد على حساب الجماعة ، فضلا عما يؤدى اليه من مساهمة الاموال الخاصه مع الاموال العامه فى تعمير البلاد والنهوض بمرافقها .

وعلى مقتضى الحكمه المشار اليها يتعين القول بعدم سريان أحكام ذلك النص على العقارات التى أصابها التحسين كافة . فتخرج عن نطاقة العقارات الداخله فى الدومين العام لانها بحسب أصلها غير قابلة للتعامل فيها ، باعتبار أن ملكيتها للشخص الاعتبارى العام الذى قام بالعمل الذى أثمر التحسين وهو الذى انتج بفعلة الزيادة فى قيمتها ولم يثر على حساب غيره وعلى ذلك فاذا ما خرجت هذه الاموال عن نطاق الدومين العام بأن أصبحت مملوكة ملكية خاصة للدولة خضعت لاحكام ذلك النص وتعين تحصيل هذا المقابل .

ومتى كان ذلك فانه لا يجوز فرض مقابل التحسين على مبنى مملوك لمركز البحوث الزراعية (معهد بحوث البساتين) ملكية عامة بمناسبة استصدار ترخيص بتعليته ، وتغدو مطالبة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بسداده غير قائمة على سند من القانون يتعين عدم التزام المركز المذكور بأدائها .

(فتوى رقم ٤٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ ملف رقم ٣٤٠٣/٢/٣٢)